

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1398

السنة 59

15 أكتوبر 2017

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-351 يحدد يوم عطلة معوضة.....680

02 سبتمبر 2017

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-347 المنشئ للجنة وطنية لاقتراح النشيد الوطني.....680

21 أغسطس 2017

30 أغسطس 2017	مرسوم رقم 349-2017 يكمل المرسوم رقم 347-2017 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2017، المنشئ للجنة وطنية لإقتراح النشيد الوطني.....680
03 أكتوبر 2017	مرسوم رقم 378-2017 القاضي بتعيين مديرا فنيا بقيادة الأركان الخاصة لدى رئيس الجمهورية.....681

## الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية	
20 ابريل 2017	مقرر رقم 0426 يحدد سقف الصفقات العمومية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي لصالح مشروع بناء 100 وحدة سكنية اجتماعية من التربة المضغوطة.....681
20 ابريل 2017	مقرر رقم 0425 يتضمن تعديل المقرر رقم 531 الصادر بتاريخ 6 ابريل 2015 القاضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة ببرنامج "أمل".....681

## وزارة العدل

نصوص مختلفة	
31 أغسطس 2017	مرسوم رقم 350-2017 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد.....681
25 سبتمبر 2017	مرسوم رقم 352-2017 يسمح بتسليم خميسي مزارى إلى الجمهورية الفرنسية.....682

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة	
30 أغسطس 2017	مرسوم رقم 0115-2017 يقضي بتعيين قنصل عام.....682

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة	
21 أغسطس 2017	مرسوم رقم 346-2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017/312 بتاريخ 17 يوليو 2017، المتضمن تعيين وترسيم ضابط شرطة.....682
02 أكتوبر 2017	مرسوم رقم 377-2017 يقضي باستقالة مفوض شرطة بسبب ترك مكان العمل.....682

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة	
29 مارس 2017	مقرر رقم 0329 يمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....682
25 ابريل 2017	مقرر رقم 0432 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....684

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 0114 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة.....684  
مقرر مشترك رقم 00511 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذة تعليم عالي.....684 15 أغسطس 2017

## وزارة الصحة

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 2017 - 0107 يقضي بتعيين رؤساء مجالس إدارات مراكز إستطباب : أطار وتكجة.....684 25 يوليو 2017

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة  
مقرر رقم 0327 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SOMAGEL.....685 29 مارس 2017  
مقرر رقم 0596 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURI CAT CENTRE SARL.....686 07 يونيو 2017  
مقرر رقم 0598 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة STEPH- AC.....687 07 يونيو 2017

## وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية  
مقرر رقم 0457 يقضي بإنشاء لجنة قيادة مشروع تنمية الشعب الشاملة.....689 28 ابريل 2017

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية  
مقرر رقم 0330 يعدل بعض أحكام النظام التقني الطيران (ن.ت.ط 18) المتعلق بسلامة النقل الجوي للبضائع الخطيرة المصادق عليه بموجب المقرر رقم 2010 / و.ت.ن بتاريخ 2014/06/29.....689 29 مارس 2017  
مقرر رقم 0331 يعدل بعض أحكام النظام التقني الطيران ( ن ت ط 6 OPS) الأجزاء الأول والثاني والثالث المتعلق بالاستغلال الفني للطائرات والمصادق عليه بموجب المقرر رقم 2019/ و ت ن بتاريخ 2014/04/29.....690 29 مارس 2017  
مقرر مشترك رقم 0429 يتعلق بإجراءات الرقابة والتفتيش عن المخدرات والمؤثرات العقلية في سيارات النقل العمومي.....690 21 ابريل 2017  
مقرر مشترك رقم 0445 ينشئ لجنة مكلفة بتحديد مشاكل طريق نواكشوط - باماكو.. 26 ابريل 2017  
نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 2017-0113 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المسمى "ميناء الصداقة".....691 15 أغسطس 2017

## وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0365 يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة علمية للمركز الوطني للمصادر المائية...691  
05 ابريل 2017

## وزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0361 يتعلق بالسماح بافتتاح مركز للتكوين المهني يسمى " معهد  
التكوين والتدريب المهني".....692  
04 ابريل 2017

مقرر رقم 0601 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين والتدريب  
المهني في انواكشوط.....692  
08 يونيو 2017

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00512 يقضي بتعيين رئيس مصلحة.....693  
15 أغسطس 2017

## وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 0109 يقضي بتحديد شروط ولوج الأشخاص المعاقين للمباني  
العمومية.....693  
25 يوليو 2017

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0283 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل لجنة فنية وعلمية لمشروع " جرد  
وتحديث الإطار الوطني للأمن البيولوجي".....699  
21 مارس 2017

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0372 يحدد العلاوات المخصصة للقضاة الموريتانيين الأعضاء في محكمة  
الاستثمار العربية.....700  
10 ابريل 2017

مقرر رقم 0613 يحدد جدول الأعمال الخاصة لصالح بعض عمال وزارة الصيد والاقتصاد  
البحري.....700  
09 يونيو 2017

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0274 يتضمن قائمة المعدات والتجهيزات لشركة IPALPEX MAURITANIE  
المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها والواردة في  
إفادة الاستثمار.....701  
17 مارس 2017

مقرر رقم 0304 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية زراعية في ولاية اترارزه لصالح السيد محمد ولد مقداد.....702	24 مارس 2017
مقرر رقم 00513 يقضي بتعيين رئيسة قسم بالمديرية العامة للميزانية.....702	16 أغسطس 2017
مقرر رقم 0514 يقضي بتعيين رئيسي قسمين بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.....702	17 أغسطس 2017
مقرر رقم 00515 يقضي بتعيين رئيسة قسم بالمديرية العامة للميزانية.....703	17 أغسطس 2017
مقرر رقم 00516 يقضي بتعيين وكيلة غير دائمة بالمديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة.....703	17 أغسطس 2017

### 3- إشارات

### 4- إعلانات

- ايوب ولد النجاشي
- احمد ولد الدده
- الحسن موسى كمر
- احمد ولد امحمد
- الدوه ولد بنيوك
- الشيخ ولد بباها الملقب ابو شجه
- احمد ولد الوالد
- ابوبكر ولد بلال
- القاضي ولد محمد عيين
- بلال ولد حمزة
- بونه عمر لي
- باته بنت اليراء
- جاكيتي الشيخ سك
- كابر هاشم
- محمد الأمين ولد مولاي ابراهيم
- محمد الأمين ولد احمد زيدان
- محمد المختار ولد سيدي محمد
- محمد المصطفى ولد امبارك
- محمد ناجم ولد محمد ابراهيم
- محمد ولد المبروك الملقب بكين
- محمد المامي ولد اجه
- محمدر ولد احظانا
- محفوظ ولد الفتى
- مولاي امحمد ولد الصادق
- مالك انكيدا
- ناجي محمد الإمام
- عبد الله ولد السيد
- عبد الله ولد الصوفي
- عبد الله ولد احمد بزيد
- فاضل ولد محمد فاضل
- سيدي محمد ولد بمب
- يعقوب ولد عاشور

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 349-2017 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2017 يكمل المرسوم رقم 347-2017 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2017 ، المنشئ للجنة وطنية لإقتراح النشيد الوطني

**المادة الأولى :** تكتمل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 347 . 2017 الصادر بتاريخ

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

### 2 - مراسيم - مقررات - قرارات

#### تعميمات

## رئاسة الجمهورية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 351-2017 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2017 يحدد يوم عطلة معوضة **المادة الأولى :** سيكون يوم الاثنين 04 سبتمبر 2017، أول أيام الدوام بعد عيد الأضحى المبارك، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 347-2017 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2017 المنشئ للجنة وطنية لإقتراح النشيد الوطني

**المادة الأولى :** يتم طبقا لترتيبات هذا المرسوم إنشاء لجنة وطنية مكلفة باقتراح النشيد الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 2 :** تتكون اللجنة المكلفة باقتراح النشيد الوطني من السادة :

**الرئيس :** الدكتور محمد الأمين ولد الشيخ وزير الثقافة والصناعة التقليدية الناطق الرسمي باسم الحكومة

### الأعضاء :

- محمد ولد الطالب
- محمد سالم ولد مرزوك
- حسني ولد الفقيه
- اوليد الناس ولد هنون
- المختار ولد الجيلاني
- ابوبكر ولد سيد الشيخ

**المادة الأولى:** تعدل بعض ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 531 الصادر بتاريخ 6 ابريل 2015 القاضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة ببرنامج "أمل" فيما يخص ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة وذلك على النحو التالي:

يعين السيد الشيخ ولد زيدان المدير العام لشركة سونمكس عضوا في اللجنة الفنية الوزارية المكلفة ببرنامج أمل ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجارة وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه مديرا عاما للشركة الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس) خلفا للسيد محمد الأمين ولد خطري.

الباقي بدون تغيير.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 350-2017 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2017 يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد

**المادة الأولى:** يحال إلى التقاعد اعتبارا من 15 يونيو 2017 القاضي السيد الغيلاني، الرقم الوطني للتعريف 6372337692، الرتبة 1، الدرجة 3 العلامة القياسية 597، الدليل المالي 50539H، لبلوغه السن القانونية للتقاعد.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 352-2017 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2017 يسمح بتسليم خميسي مزارى إلى الجمهورية الفرنسية

**المادة الأولى:** يسمح بأن يسلم للسلطات القضائية الفرنسية، المدعو مازاري خميسي المولود 04 سبتمبر 1975 في الجزائر ذي الجنسية الجزائرية موضوع أمر القبض الصادر بتاريخ فاتح مارس 2017.

**المادة 2:** يمنح الإذن في تسليم المعني بالنسبة للوقائع المذكورة في طلب التسليم دون غيرها.

21 أغسطس 2017 ، المنشئ للجنة وطنية لإقتراح النشيد الوطني على النحو التالي :

• السيد صمبا جينه أمدوكي، عضو في اللجنة الوطنية المكلفة باقتراح النشيد الوطني.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 378-2017 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2017 القاضي بتعيين مديرا فنيا بقيادة الأركان الخاصة لدى رئيس الجمهورية **المادة الأولى:** يعين العقيد احمد ولد سيد احمد اعلي، مديرا فنيا بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 2017.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0426 صادر بتاريخ 20 ابريل 2017 يحدد سقف النفقات العمومية بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي لصالح مشروع بناء 100 وحدة سكنية اجتماعية من التربة المضغوطة.

**المادة الأولى:** يحدد سقف النفقات العمومية التي تعد من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات البني الأساسية لصالح وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي فيما يخص النفقات المتعلقة بالسلع والخدمات في إطار مشروع بناء وتشيد 100 وحدة سكنية اجتماعية بمبلغ 100.000.000 مائة مليون أوقية بما فيها إجمالي الرسوم

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0425 صادر بتاريخ 20 ابريل 2017 يتضمن تعديل المقرر رقم 531 الصادر بتاريخ 6 ابريل 2015 القاضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة ببرنامج "أمل"

**مرسوم رقم 377-2017 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2017 يقضي باستقالة مفوض شرطة بسبب ترك مكان العمل**

**المادة الأولى :** تم التحقق بسبب ترك مكان العمل، من استقالة مفوض شرطة، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 418، محمد ولد محمد المختار، الدليل المالي J084350، وذلك اعتباراً من 01 يونيو 2014.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

**نصوص مختلفة**

**مقرر رقم 0329 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا**

**المادة الأولى :** تمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة DELTA PETROLEUM.

**المادة 2 :** تلزم شركة DELTA PETROLEUM بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة التكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات.

**المادة 3 :** تلزم DELTA PETROLEUM بإيراد منتجات نفطية سائلة مطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد وتميرها بمستودع معتمد خاضع للجمركه وبإنشاء مخزون احتياطي لها وفقاً للنظم المعمول بها.

**المادة 4 :** تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لـ DELTA PETROLEUM بخمسة عشر (15) عاماً يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائياً إذا استوفى صاحب الرخصة الشروط المحددة فيها.

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذاً فور توقيعه والذي سيتم نشره على سبيل الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 0115-2017 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2017 يقضي بتعيين قنصل عام المادة الأولى :** يعين اعتباراً من 2017/08/10 السيد محمد موسى ولد باباه العالم، كاتب شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 70313B الرقم الوطني للتعريف 7163269193 قنصلاً عاماً للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية الكونغو.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية واللامركزية

**نصوص مختلفة**

**مرسوم رقم 346-2017 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017/312 بتاريخ 17 يوليو 2017، المتضمن تعيين وترسيم ضابط شرطة**

**المادة الأولى :** تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2017/312، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2017، المتضمن تعيين وترسيم ضابط شرطة عبد الفتاح ولد سيدي أحمد، كما يلي، وذلك فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي :

**بدلاً من :** الرقم الاستدلالي 89962U

**أقرأ :** الرقم الاستدلالي 89926U

**الباقى بدون تغيير.**

**المادة 2 :** يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.



**مقرر رقم 0432 صادر بتاريخ 25 ابريل 2017 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.**

**المادة الأولى :** تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة ( البنزين والكيروسين والغزوال والفيول ) لشركة ELBENZINE-SARL

**المادة 2:** تخضع شركة SARL ELBENZINE- لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم 024-2005 وأ/ وط ن الصادر بتاريخ 14/03/2005 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير و تخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات.

**المادة 3:** تلزم ELBENZINE-SARL بتوزيع المنتجات النفطية السائلة حسب مواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد التي تمر بمستودع معتمد خاضع للجمركة المعتمدة وبإنشاء احتياطي وفقا للنظم المعمول بها

**المادة 4:** تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لـ ELBENZINE-SARL بعشرون (20) سنة ويتم تجديد هذه الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المعنى الشروط المحددة في الرخصة.

**المادة 5 :** تلتزم ELBENZINE-SARL باحترام تعليمات تجمع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادي أي ظروف تمس من الاقتصاد الوطني.

**المادة 6 :** تلتزم ELBENZINE-SARL بإعلام الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل منطقة عن توقعاتها للواردات الشهرية والسنوية والإحصاءات الشهرية والسنوية للمبيعات، والتكاليف الشهرية والسنوية للتموين مفصلة حسب الحمولة والمعدلات المرجحة.

**المادة 7:** يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية:

**المادة 5 :** تلتزم DELTA PETROLEUM باحترام تعليمات تجميع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادي أي ظروف تمس من الاقتصاد الوطني.

**المادة 6 :** تلتزم DELTA PETROLEUM بإعلام الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل منطقة، عن توقعاتها للواردات الشهرية والسنوية والإحصاءات الشهرية والسنوية للمبيعات، والتكاليف الشهرية والسنوية للتموين مفصلة حسب الحمولة والمعدلات المرجحة.

**المادة 7 :** يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية :

1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي حامل الرخصة ؛

2. التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة ؛

3. خروج سافرة ومتكررة للأمر القانوني 28/05/2002 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 والنظم والمعايير والمواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع ؛

4. رفض إعطاء المعلومات المذكورة في المادة 6 بعد تقديم إنذار من طرف الإدارة ؛

5. رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين لذلك والتي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص والممتلكات والبيئة ؛

6. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.

**المادة 8 :** يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المدير المساعد :** الدكتور التجاني شيخنا،  
الرقم الوطني للتعريف 6256134796 (غير  
منتسب للوظيفة العمومية).

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر مشترك رقم 00511 صادر بتاريخ 15  
أغسطس 2017 يقضي بتسوية الوضعية  
الإدارية لأستاذة تعليم عالي**

**المادة الأولى :** تعين السيدة أم كلثوم بنت  
المصطفى ولد محمد السالك المولودة بتاريخ  
1980/06/23 في نواكشوط ، الرقم الوطني  
للتعريف 9419694339، الحاصلة على  
شهادة دكتورا من المدرسة المتعددة  
التخصصات (فرنسا) الناجحة في مسابقة  
اكتتاب 4 مدرسات جامعيات لصالح جامعة  
العلوم والتقنيات والطب بنواكشوط وجامعة  
العلوم الإسلامية بالعيون اعتبارا من  
2013/06/26 أستاذة مساعدة متدربة، الرقم  
الاستدلالي Q950970، مقاسة على أسناذ تعليم  
عالي مستوى 1 (العلامة القياسية 1010).

**المادة 2 :** تصنف المعنية أستاذة مساعدة س  
ع 1 رتبة 1 (علامة قياسية 402) اعتبارا من  
2016/06/01.

**المادة 3 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0107-2017 صادر بتاريخ 25  
يوليو 2017 يقضي بتعيين رؤساء مجالس  
إدارات مراكز إستطباب : أطار وتجكجة

**المادة الأولى :** يعين اعتبارا من الخميس 15  
دجمبر 2016 رؤساء مجالس إدارات للمراكز  
الإستشفائية لمدة ثلاث سنوات، وفقا للبيانات  
التالية :  
السادة :

- الحسين ولد محيّد رئيسا لمجلس  
إدارة مركز إستطباب أطار؛

1. التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية  
المعنوية الحاملة للرخصة؛

2. خروج سافرة للأمر القانوني  
2002/05 الصادر بتاريخ 28  
مارس 2002 والنظم و المعايير  
والمواصفات الفنية أو شروط  
الاستغلال للنشاط أو القطاع؛

3. رفض إعطاء المعلومات المذكورة  
في المادة 6، بعد تقديم إنذار من  
طرف الإدارة؛

4. رفض التسوية أو تصحيح النواقص  
الملاحظة من طرف الوكلاء  
المؤهلين لذلك والتي تتعلق بمخاطر  
السلامة للأشخاص والممتلكات  
والبيئة؛

5. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة  
بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن  
عدم الوفاء بالشروط المتعلقة بهذه  
الرخصة وذلك بعد تقديم لإنذار.

**المادة 8:** يكلف الأمين العام لوزارة النفط  
والطاقة والمعادن والمدير العام للمحروقات  
ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب  
اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 0114 يقضي بتعيين  
بعض الموظفين بوزارة الوظيفة العمومية  
والعمل وعصرنة الإدارة

**المادة الأولى :** يعين اعتبارا من  
2016/11/03 الموظفون التالية أسماؤهم طبقا  
للبيانات التالية:

**المكتب الوطني لطب الشغل:**

المدير العام : المصطفى ولد الغزواني طبيب،  
الرقم الوطني للتعريف 6552007447 الدليل  
المالي 91242S.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد. و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

- سيدينا ولد شيخنا ولد محمد دحيد رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب تجكجة.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السالفة

المخالفة لهذا المرسوم خاصة المراسيم رقم :

- المرسوم رقم 2013 - 146 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2013 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب أطار

- المرسوم رقم 2013- 147 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2013 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب تجكجة؛

**المادة 3 :** يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0327 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SOMAGEL

**المادة الأولى:** يرخص لشركة

SOMAGEL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 44) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0596 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

**MAURI CAT CENTRE SARL**

**المادة الأولى:** يرخص لشركة MAURI

**CAT CENTRE SARL** في

الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 63) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الإستغلال الذي تعده مصالح مديريةية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديريةية البحرية التجارية و مديريةية العمران و مديريةية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.  
م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0598 صادر بتاريخ 07 يونيو 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة

**STEPH- AC**

**المادة الأولى:** يرخص لشركة STEPH-

**AC** في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م<sup>2</sup>) (القطعة رقم 64)

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.  
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي تشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

**المادة 4:** يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

**المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة ( 500 ) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

**المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

**المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدوداً و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

**المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الزراعة

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0457 صادر بتاريخ 28 ابريل 2017 يقضي بإنشاء لجنة قيادة مشروع تنمية الشعب الشاملة

**المادة الأولى :** تنشأ لجنة قيادة مشروع تنمية الشعب الشاملة المسماة في ما بعد "اللجنة".

**المادة 2 :** تسند للجنة مهمة الإشراف على تنفيذ المشروع بغية تحقيق أهدافه مع احترام الإستراتيجية المرسومة.

**المادة 3 :** تكلف اللجنة بالمسؤوليات التالية :

1- المصادقة على مقترحات الخط السنوية للأنشطة والميزانيات ؛

2- النظر في أي مقترح تتقدم به وحدة تنسيق المشروع في إطار أداء مهامها؛

3- دراسة تقارير تنفيذ ومتابعة وتقييم المشروع ؛

4- رسم التوجيهات ووضع التوصيات باتجاه كافة الشركاء والفاعلين وهيئات تنفيذ المشروع ؛

5- التحقق من أن عقود العمال تجدد كل سنة بناء على تقييم الأداء الشخصي لكل عامل ولطاقم المشروع ؛

6- التحقق من انسجام خطة عمل المشروع مع الأهداف المرسوم لسياسات الدولة في هذا المجال.

**المادة 4 :** يرأس المدير العام للاستثمارات العمومية بوزارة الاقتصاد والمالية هذه اللجنة وتضم لجنة القيادة :

- مدير الاستراتيجيات، التعاون والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة، عضوا ؛

- مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي، عضوا؛

- مدير السياسات، التعاون والمتابعة والتقييم بوزارة البيطرة، عضوا ؛

- مدير الصيد القاري والاستزراع السمكي بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، عضوا ؛

- مدير الدراسات، البرمجة والتعاون بوزارة التجارة والصناعة والسياحة، عضوا ؛

- منسق البرنامج الوطني للتغذية، بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، عضوا؛

- مدير حماية الطبيعة بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، عضوا ؛

- نائب رئيس الاتحادية الموريتانية للزراعة، عضوا ؛

- رئيس التجمع الوطني لرابطات التعاونيات الرعوية في موريتانيا، عضوا ؛

- رئيس التجمع الوطني لمربي الدواجن في موريتانيا، عضوا ؛

- ممثل FIDA في موريتانيا ؛

- ممثلو شركاء التنمية الفاعلين في ميادين تدخل المشروع، يحضرون بصفتهم مراقبين.

تدار سكرتاريا لجنة القيادة من طرف منسق المشروع.

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة بشكل اعتيادي مرتين سنويا على الأقل، وتجتمع في دورة استثنائية

بطلب من رئيسها أو من منسق المشروع. كما يمكن أن تجتمع لجنة القيادة بشكل استثنائي بطلب

من وزير الزراعة أو من وزير الاقتصاد والمالية.

**المادة 6 :** تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز والنقل

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0330 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يعدل بعض أحكام النظام التقني الطيران (ن.ت.ط 18) المتعلق بسلامة النقل الجوي للبضائع الخطيرة المصادق عليه بموجب المقرر رقم 2010 / و.ت.ن بتاريخ 2014/06/29

**المادة الأولى:** يصادق هذا المقرر على نفاذ التعديلات المرتبطة ببعض أحكام النظام التقني الطيران (ن.ت.ط 18) المتعلق بسلامة النقل الجوي للبضائع الخطيرة المصادق عليه بموجب المقرر رقم 2010 / و.ت.ن بتاريخ 2014/06/29

**المادة 2:** سيتم دمج التعديلات المدخلة على أحكام ن.ت.ط 18 في ن.ت.ط 18 المعدل الذي سيتم إرفاقه بهذا المقرر.

**المادة 3:** كل تعديل لاحق في ن.ت.ط 18 وكذا الإجراءات التقنية المتعلقة بتنفيذ أحكامه سيتم تحديدها بموجب قرار من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

**المادة 4:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0331 صادر بتاريخ 29 مارس 2017 يعدل بعض أحكام النظام التقني الطيران (ن ت ط 6 OPS) الأجزاء الأول والثاني والثالث المتعلق بالاستغلال الفني للطائرات والمصادق عليه بموجب المقرر رقم 2014/06/29

**المادة الأولى:** يصادق هذا المقرر على نفاذ التعديلات المرتبطة ببعض أحكام النظام التقني الطيران (ن ت ط 6 OPS) الأجزاء الأول والثاني والثالث المتعلق بالاستغلال الفني

للطائرات والمصادق عليه بموجب المقرر رقم 2019 / و ت ن بتاريخ 2014/06/29.

**المادة 2:** سيتم دمج التعديلات المدخلة على أحكام (ن ت ط 6 OPS) في (ن ت ط 6 OPS) الأجزاء الأول والثاني والثالث، المعدل الذي سيتم إلحاقه بهذا المقرر.

**المادة 3:** كل تعديل لاحق في (ن ت ط 6 OPS)، وكذا الإجراءات التقنية المتعلقة بتنفيذ أحكامه سيتم تحديدها بموجب قرار من المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

**المادة 4:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 5:** يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0429 صادر بتاريخ 21 ابريل 2017 يتعلق بإجراءات الرقابة والتفتيش عن المخدرات والمؤثرات العقلية في سيارات النقل العمومي

**المادة الأولى:** طبقا لترتيبات المادة 10 من المرسوم رقم 2016-013 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. يهدف المقرر الحالي إلى تحديد الإجراءات العملية لرقابة وتفتيش سيارات النقل العمومي بحثا عن المخدرات والمؤثرات العقلية.

**المادة 2:** يتم تفتيش أو مراقبة سيارات النقل العمومي بحثا عن المخدرات والمؤثرات العقلية في محطة الانطلاق أو عند أول نقطة تفتيش مخصصة لهذا الغرض.

**المادة 3:** تخضع سيارات النقل التي تنطلق من محطة طرقية غير مزودة بنظام رقابة للمخدرات والمؤثرات العقلية، للرقابة عند أول نقطة مخصصة لهذا الغرض وفي هذه الحالة، يجب على السائق تقديم لائحة المسافرين و/أو مذكرة السيارة لنقطة الرقابة.

يلزم السائق بأن يقدم لنقطة الرقابة كل مسافر يركب بعد نقطة الرقابة الأولى.



**المادة 3 :** تلزم اللجنة بأن تسلم وزير التجهيز والنقل تشخيصا مفصلا للمشاكل التي يعاني منها الطريق المذكور وأن تقترح الحلول المناسبة لها

**المادة 4 :** يحيط رئيس اللجنة وزير التجهيز والنقل علما بتقديم أعمال اللجنة.

**المادة 5 :** يكلف الأمناء العامون لوزارة التجهيز والنقل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية واللامركزية ووزارة الاقتصاد والمالية كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0113-2017 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المسمى "ميناء الصداقة"

**المادة الأولى:** يعين رئيسا لمجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المسمى "ميناء الصداقة":

**حمادي ولد باب ولد حمادي**

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 3:** يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المياه والصرف الصحي

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0365 صادر بتاريخ 05 ابريل 2017 يقضي بإنشاء وتنظيم لجنة علمية للمركز الوطني للمصادر المائية

**المادة الأولى :** تحت وصاية الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي يتم إنشاء لجنة علمية مسؤولة عن المصادقة على برنامج البحث

**المادة 4 :** تعتبر المخالفات التي تتم معاينتها أثناء عمليات الرقابة هذه، حصرا من المسؤولية المدنية والجنائية للمسافر الخاضع للرقابة.

لا تتعد مسؤولية وكلاء النقل ما لم يثبت انخراطهم في ارتكاب المخالفة.

**المادة 5 :** يكلف الأمناء العامون لوزارة التجهيز والنقل ووزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية واللامركزية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0445 صادر بتاريخ 26 ابريل 2017 ينشئ لجنة مكلفة بتحديد مشاكل طريق نواكشوط – باماكو

**المادة الأولى:** تنشأ لدى وزير التجهيز والنقل، لجنة مكلفة بتحديد المشاكل ذات الصلة بطريق نواكشوط – باماكو.

**المادة 2:** تتشكل اللجنة علي النحو التالي :

- مستشار وزير التجهيز والنقل المكلف بالنقل البري، رئيسا؛
- ممثل لوزارة الاقتصاد والمالية، عضوا؛
- ممثل للمديرية العامة للنقل البري، عضوا؛
- ممثل للمديرية العامة للجمارك، عضوا؛
- ممثل عن الإدارة العامة لميناء نواكشوط المستقل، عضوا؛
- ممثل لرئيس سلطة تنظيم ومراقبة النقل الطرقي، عضوا؛
- ممثل للدرك الوطني، عضوا؛
- ممثل للشرطة الوطنية، عضوا؛
- ممثل للمجتمع العام لأمن الطرق، عضوا؛
- ممثل للناقلين ، عضوا؛
- ممثل لوسطاء العبور المعتمدين لدى ميناء نواكشوط المستقل، عضوا؛
- ممثل للمناولين المينائيين المعتمدين لدى ميناء نواكشوط المستقل، عضوا.

بالمياه ذوي عون مفيد بحكم كفاءتهم وخبرتهم المعروفتين.

**المادة 6 :** تتولى إدارة المركز الوطني للمصادر المائية مهمة سكرتاريا اللجنة العلمية.

**المادة 7 :** تجتمع اللجنة العلمية مرتين في السنة ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي بدعوة من رئيسها، ويجب تقديم وتوزيع تقريراً عقب كل اجتماع.

**المادة 8 :** يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي ومدير المركز الوطني للمصادر المائية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال

### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0361 صادر بتاريخ 04 ابريل 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مركز للتكوين المهني يسمى " معهد التكوين والتدريب المهني"

**المادة الأولى:** يسمح للسيد سيدينا خطري العتيق، المولود سنة 1969 في تجكجة، موريتاني الجنسية بفتح مركز للتكوين المهني في مقاطعة تفرغ زينه (انواكشوط الغربية) يسمى " معهد التكوين والتدريب المهني".

**المادة 2:** كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015/مكرر الصادر 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

**المادة 3:** يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0601 صادر بتاريخ 08 يونيو 2017 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس

السني للمركز الوطني للمصادر المائية ومتابعة تنفيذه.

**المادة 2 :** تهدف اللجنة العلمية إلى ما يلي :

أ. المصادقة على برنامج لبحوث المياه لمدة ثلاث سنوات ؛

ب. متابعة تقدم تنفيذ البرنامج ؛

ت. المصادقة على جميع الوثائق الصادرة

في إطار البرنامج والتقرير السنوي ؛

ث. المصادقة على ميزانية البرنامج

ومراقبة تنفيذها، وتقديم الاقتراحات

المتصلة بميزانية البحث لمجلس

الإدارة ؛

ج. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة

العوائق التي تحول وتنفيذ برنامج

البحث ؛

ح. ضمان احترام الإطار الزمني لتنفيذ

البرنامج.

**المادة 3 :** تتكون اللجنة العلمية على النحو

التالي :

الرئيس : المستشار الفني للوزير المكلف

بالمياه

الأعضاء :

- مدير المياه ؛

- مدير الهيدرولوجيا والسدود ؛

- مدير المعادن ؛

- مدير المركز الوطني للمصادر المائية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه ؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة ؛

- ممثل عن جامعة انواكشوط العصرية؛

- ممثل عن الشركة الوطنية للماء ؛

- ممثل عن الشركة الوطنية للحفر.

**المراقبون :**

- ممثل عن الشركة الوطنية للصناعة

والمناجم

- ممثل عن شركة تازيازت

- ممثل عن الموريتانية لمناجم النحاس

**المادة 4 :** تقدم اللجنة تقريراً للوزير المكلف

بالمياه.

**المادة 5 :** يمكن للجنة بشكل تشاوري إضافة

أشخاص معينين من طرف الوزارة المكلفة

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 00512 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 يقضي بتعيين رئيس مصلحة

**المادة الأولى:** تعين اعتبارا من 01 أغسطس 2017 السيدة عيشة منت أحمد بمب، الحاصلة على شهادة المتريز في الاقتصاد، الدليل المالي 101402T ، الرقم الوطني للتعريف 0442374127 رئيسه لمصلحة النظم والرقابة بمديرية الصناعة التقليدية و الحرف (منصب شاغر) ، رئيسه لقسم المعدات بمديرية الشؤون الإدارية والمالية سابقا.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 – 0109 صادر بتاريخ 25 يوليو 2017 يقضي بتحديد شروط ولوج الأشخاص المعاقين للمباني العمومية الفصل الأول ترتيبات عامة

### المادة الأولى: الهدف

تطبيقا لأحكام الأمر القانوني رقم 2006 – 043 بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين يحدد هذا المرسوم الشروط الفنية و المعمارية لتحقيق و لوج البنايات للأشخاص المعاقين من جهة و الاستصلاح و مواءمة و سائل الاتصال و الإعلام و تسهيل نقل الأشخاص المعاقين من جهة أخرى .

**المادة 2:** مجموعات الأشخاص المعاقين يتوزع الأشخاص المعاقون على ثلاث مجموعات هي:

## إدارة مركز التكوين والتدريب المهني في انواكشوط

**المادة الأولى :** طبقا لترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 056/98 الصادرة بتاريخ 1998/7/26، المتعلق بالقواعد الخاصة لتنظيم وسير مؤسسات التكوين التقني والمهني، يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين والتدريب المهني في انواكشوط وفقا للبيانات التالية :

**الرئيس :** سيد احمد ولد ايوه مدير التكوين التقني والمهني في وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاتصال والإعلام

### الأعضاء :

- محمد الشيخ ولد لحبيب مدير التشغيل في وزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاتصال والإعلام ؛
- سيداتي ولد سيداتي المدير المساعد بالمديرية العامة للمشاريع وبرامج الاستثمار ممثل وزارة الاقتصاد والمالية ؛
- محمد يحي ولد محمد إطار في مديرية الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد والمالية ؛
- السيد ولد عبد الله الأمين العام للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين ؛
- الحنشي ولد محمد صالح الأمين العام لاتحادية الهيئات المالية ؛
- علي ولد الذي ممثل الأطر بمركز التكوين والتدريب المهني بانواكشوط ؛
- شيخنا ولد محمدم ممثل المكونين بمركز التكوين والتدريب المهني بانواكشوط ؛
- مانه بنت احمد بنان ممثلة لوكلاء مركز التكوين والتدريب المهني بانواكشوط.

**المادة 2 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

**المادة 3 :** يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني وتقنيات الاتصال والإعلام ومدير التكوين التقني والمهني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تمكنه من استقبال المعلومات و النفاذ إليها،

- توفير وسائل نقل عمومية مهيئة تمكن الشخص المعاق من استخدامها دون حواجز أو عراقيل.

#### الفصل الثاني : الإشارات

##### المادة 5: تعريف الإشارات

حسب هذا المرسوم ، يقصد بالإشارات أية آلية تقدم للمستخدم معلومات و بيانات السلامة تمكنه من السير و الإهداء بسهولة.

##### المادة 6: استخدام الرموز الدولية

يجب استخدام رموز الولوج الدولية لتبيين التهيئة الخاصة بالأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة عندما تكون هذه التهيئة غير مميزة بسهولة.

#### الفصل الثالث : الطرق

##### المادة 7: سهولة الولوج إلى الطريق العمومية

يعتبر مقطع الطريق العمومي سهل الولوج بالنسبة للأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة عندما تتم تهيئة طريق سالكة للكراسي المتحركة على كافة أوصافها و ممرات عبور المارة، تتيح الولوج إلى كافة المنشآت التي تستقبل الجمهور، و المؤسسات المفتوحة أمام الجمهور و المباني السكنية الجماعية التي تطل على هذا المقطع.

##### المادة 8 : التمييز

تميز إلزامية تطبيق ترتيبات هذا الفصل بين الطرق داخل التجمعات السكنية و خارج هذه التجمعات

و يتطلب تحديد الطرق داخل التجمعات السكنية الرجوع إلى اللوحات التنظيمية للتجمعات السكنية .

بالنسبة للطرق الواقعة خارج التجمعات السكنية يقتصر تطبيق سهولة الولوج على المعايير المتعلقة ب:

- تهيئة أماكن وقوف و توقف السيارات،
- أماكن نداءات الاستغاثة،
- أماكن وقوف النقل العمومي.

##### المادة 9: إنجاز طرق جديدة

1) الأشخاص المعاقون حركيا و يشملون:

- مستخدمو الكراسي المتحركة،
- الأشخاص ذو الحركة الناقصة

2) الأشخاص المعاقون حسيا و يشملون:

- الأشخاص المكفوفون ناقصو البصر،
- الصم و ناقصو السمع،

3) الأشخاص المتخلفون عقليا.

##### المادة 3: بناية سهلة الولوج بالنسبة للأشخاص المعاقين

تعتبر متاحة للأشخاص المعاقين و محدودي الحركة كل عمارة للسكن الجماعي أو تهيئة مرتبطة بعمارة تمكن أحد السكان أو الزوار المحدودي الحركة أن يتحركوا بأكثر إستقلالية ممكنة و أن يدخلوا الأمكنة و يستفيدوا من التجهيزات و يستخدمونها و يعرف بعضهم مكان البعض الآخر و يتواصلوا فيما بينهم. و يجب أن تكون مستويات الرفاه الخاصة بنفاذ الأشخاص المحدودي الحركة هي نفسها المتاحة للأشخاص الآخرين و إلا أن تكون متوفرة على ما يقابلها من مستوى الجودة تتعلق إلزامية إتاحة الدخول بالحركة الخارجية و بالعمارات و كذا عند الإقتضاء، مكان توقف السيارات و الأمكنة الجماعية المخصصة.

الترتيبات المعمارية و تهيئة أمكنة السكن و محل العمل و المؤسسات و المنشآت التي تستقبل الجمهور و خاصة الأمكنة الدراسية و الجامعية و أمكنة التكوين يجب أن تصمم بطريقة تجعلها متاحة للأشخاص محدودي الحركة و تحدد إجراءات تطبيق هذا المرسوم بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان و العمران.

##### المادة 4: تهيئة و تكييف وسائل الاتصال و الإعلام

حسب هذا المرسوم يقصد بتهيئة و تكييف وسائل الاتصال و الإعلام مع خصوصيات الأشخاص المعاقين و منح و وسائل نقل عمومية مهيئة و مكيفة مع احتياجات المعاقين، ما يلي:

- تكييف و وسائل الإعلام المسموعة و المرئية و المكتوبة و وسائل الاتصال لتسهيل استخدامها من طرف الشخص المعاق بصورة

و ذلك لتمكين الأشخاص المعاقين و ناقصي  
الحركية من استخدامها مع الأخذ بعين  
الاعتبار قدراتهم.

#### **المادة 14: حالات التطبيق**

يتم تطبيق الترتيبات المتعلقة بالسير في  
الطريق في الحالات التالية:

- إنشاء مواقع جديدة،
- أثناء أشغال تكييف و إعادة تأهيل و  
استصلاح و تحسين المواقع  
الموجودة.

#### **المادة 15: المواقع المعنية**

المواقع المعنية بتطبيق ترتيبات المادة 13  
المذكورة أعلاه هي الأماكن الموجودة التي  
بإمكانها أن تشمل صعوبات السير و هي:

- الأرصفة،
- مناطق المارة،
- المناطق المشتملة على اختلافات في  
المستويات،
- مناطق الأشغال.

#### **المادة 16: التصميم و الإستصلاح**

تعني الشروط التي يجب احترامها أثناء تصميم و  
استصلاح موقع، العناصر التالية:

- الأرض،
- الانحدار،
- الواجهة،
- النتوءات،
- العرض الضروري للسير،
- الارتفاع الضروري للسير،
- مجال التحرك،
- تغيير الاتجاه.

#### **المادة 17: شروط الاستصلاح**

شروط الاستصلاح أماكن سير ممرات الراجلين  
هي:

- عناصر الاستصلاح،
- التجهيزات الحضرية،
- الإشارات.

#### **الفصل الخامس : التنقلات العمودية**

**المادة 18: التجهيز سهل الاستخدام للأشخاص  
المعاقين**

يجب أن تمكن الإجراءات المتعلقة بشروط الولوج  
و التوزيع و التنقل من مستوى لآخر الأشخاص  
المعاقين و ناقصي الحركة من السير.

يتعلق تطبيق ترتيبات المادة 7 بالطريق  
العمومي إبان:

- إنجاز طرق جديدة،
- أشغال يترتب عليها تعديل بنية  
الطريق القائمة أو وعائها،
- أعمال ترميم الأرصفة ،
- إنشاء أماكن لتوقف ووقوف سيارات  
النقل العمومي و أماكن نداء  
الإستغاثة.

#### **المادة 10: نقاط أساسية**

المقتضيات الفنية المتعلقة بالاستصلاحات  
الموجهة لضمان سهولة ولوج الأشخاص  
المعاقين و ناقصي الحركة إلى الطرق  
العمومية تتعلق أساسا بالنقاط التالية:

- السير على الطريق،
- الأرصفة،
- عبور مجسد للطريق المعبد
- مستلزمات اجتياز المستويات،
- مواقع توقف السيارات،
- أضواء الإشارات
- أماكن نداءات الاستغاثة،
- أماكن ووقوف سيارات نقل جماعي.

#### **المادة 11: التقيد بالمعايير**

يطبق الإلتزام العام بالتقيد بالمعايير على  
الطريق العمومي الموجود المعني خلال فترة  
انتقالية تحدد ب 5 سنوات و حسب الإمكانيات  
إعتبارا من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز  
التنفيذ.

#### **المادة 12: الإستثناء**

في حالة ملاحظة السلطة الإدارية المختصة  
لاستحالة أو وجود صعوبة فنية تحول دون  
احترام المستلزمات الفنية المتعلقة بسهولة  
ولوج الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة  
في مجال النفاذ إلى الطريق العمومي، يكون  
من الضروري القيام بدراسة لمختلف  
الإمكانيات المتاحة بالتعاون مع السلطات  
المختصة و منح استثناء، عند الاقتضاء ، لكل  
حالة حدة.

#### **الفصل الرابع: السير في الطريق**

#### **المادة 13: ممرات الراجلين**

تجب مراعاة الترتيبات العامة المتعلقة بتصوير  
و استصلاح أماكن السير و ممرات الراجلين

ب احترام نسبة 3% من أماكن التوقف الخارجية عند استصلاح أماكن توقف السيارات.

### **المادة 23: ولوج المباني السكنية الجماعية**

تتعلق الترتيبات الفنية بولوج الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة للمباني السكنية الجماعية بما يلي:

- السير،
- المنحدرات،
- فضاءات الراحة،
- اللتوءات،
- الوجهات،
- الأبواب الواقعة في الطريق،
- المصاعد،
- السلم،
- الممرات و الأماكن الداخلية في المنازل.

### **الفصل السابع: المؤسسات التي تستقبل**

#### **الجمهور والمنشآت المفتوحة أمام الجمهور**

### **المادة 24: التعريف**

تعتبر مؤسسة تستقبل الجمهور و منشأة مفتوحة أمام الجمهور:

كافة العمارات و المحلات و الأمكنة التي يدخل فيها الأشخاص إما بحرية و إما مقابل تعويض أو مشاركة مهما كانت أو التي تعقد فيها الإجتماعات المفتوحة أمام كل من يرغب في الدخول أو بناء على إستدعاء يعرض عنه أو لا يعرض. و يعتبر جزء من الجمهور كافة الأشخاص المقبولين في المؤسسة لأي سبب كان زيادة على العمال و المتفرجين و المشترين و المستهلكين و الزبناء المسافرين و المرضى و الزوار و التلاميذ و الطلاب و الرياضيين و الأشخاص المعاقين... الخ

تصنف المؤسسات، فضلا عن ذلك، مهما كانت نوعيتها، إلى فئات حسب عدد الجمهور و العمال و يحدد عدد الجمهور، حسب الحالة، على أساس المقاعد المجلوس عليها أو المساحة المخصصة للجمهور أو التصريح المراقب لرئيس المؤسسة أو على أساس كل هذه المؤشرات مجتمعة .

يعتبر التجهيز سهل الاستخدام من طرف الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة عندما تكون خصائصه تسمح باستخدامه من طرف شخص معاق في كرسي متحرك.

### **المادة 19: التقيد بالمعايير**

يجب أن تتقيد الأجهزة الرافعة و السلم الميكانيكية بالمعايير المعمول بها، و أن تتيح ما يلي:

- السير التلقائي لشخص معاق بكرسي متحرك و لمرافقه المحتمل،
- ضمان سهولة الاستخدام من طرف الشخص المعاق نفسه.

### **الفصل السادس : المباني السكنية الجماعية الجديدة**

#### **المادة 20: الملائمة عن طريق المسارات المستخدمة**

يجب أن تكون المباني السكنية الجماعية الجديدة و المساكن الملائمة لحاجيات الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة الموجودة في هذه المباني و المصاعد و الأماكن الجماعية المخصصة للمجموعات السكنية و جزء من أماكن توقف السيارات المخصصة للسكان و للزوار في متناول الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة دون تمييز.

#### **المادة 21: المباني الملائمة للأشخاص المعاقين**

يجب أن تسمح الممرات و مداخل المساكن الواقعة في المباني السكنية الجماعية الجديدة بمرور الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة. يجب أن تصمم المباني الملائمة للاحتياجات الخاصة للأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة بطريقة تسمح باستخدام المطبخ و الإقامة و الغرف و الحمامات و دورات المياه على الأقل.

#### **المادة 22: ملائمة أماكن التوقف**

يجب ملائمة أماكن التوقف التي يلجها الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة المستخدمين للكراسي المتحركة مع الاحتياجات الخاصة للمستخدمين المعاقين بطريقة تسمح بولوج سياراتهم.

أما الفئات فهي كالتالي:

- الفئة الأولى: أكثر من 1000 شخص.
- الفئة 2: 501 إلى 1000 شخص.
- الفئة 3: 251 إلى 500 شخص.
- الفئة 4: 1 إلى 250 شخص.

بالنسبة لحالة المؤسسات النوعية التي تستقبل الجمهور (المؤسسات القائمة تحت الأرض و على سطح العمارات) فإن المرجع هو المعايير الفنية المطبقة في هذا المجال.

#### **المادة 25: التطبيق**

تطبق ترتيبات الولوج على المؤسسات التي تستقبل الجمهور و منشآت مفتوحة أمام الجمهور خلال العمليات التالية :

- بناء و إنشاء مؤسسات تستقبل الجمهور و منشآت مفتوحة أمام الجمهور،
- توسيع و تعديل و إعادة استصلاح مؤسسات تستقبل الجمهور و منشآت مفتوحة أمام الجمهور.

#### **المادة 26: الترتيبات الدنيا**

تعتبر المؤسسات القائمة المفتوحة أمام الجمهور و المنشآت مفتوحة أمام الجمهور معنية بالولوج فيما يتعلق بتطبيق الترتيبات الدنيا الإلزامية تبعا للظروف والمعطيات الخاصة بكل بناية.

(1) الترتيبات الدنيا الإلزامية هي:

- لوج مستوى البناية المعني بالخدمات المقدمة للجمهور و الفضاءات الضرورية لسير عمل المؤسسة،
- ملائمة أحد المراحل الموجودة مع احتياجات الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة المستخدمين لكروسي متحرك حسب المعايير التي تتيح لهم استقلالية تامة،
- ملائمة الأماكن الدنيا للتوقف المخصص للأشخاص المعاقين و

- ناقصي الحركة، حسب طبيعة و تخصيص البناية.
- (2) الترتيبات الفنية الدنيا المقبولة و تعني:
  - اتساع أماكن السير،
  - المداخل و الأبواب،
  - المنحدرات،
  - السلم،
  - أماكن التوقف و الإيقاف.

#### **المادة 27: الترتيبات الخاصة**

تخضع أشغال التعديل أو التوسعة دون تغيير التخصيص المتعلقة بمؤسسة تستقبل الجمهور أو منشآت مفتوحة أمام الجمهور للترتيبات الخاصة التالية:

- يجب أن تحترم أجزاء البناية المقابلة لإنشاء مساحة جديدة للترتيبات الواردة في هذا المرسوم،
- يجب أن تحتفظ الأشغال المنجزة داخل الأحجام أو المساحات الموجودة بشروط الولوج القائمة أصلا و تسهر على تطبيق الترتيبات الفنية قدر الإمكان.

#### **المادة 28: الإستثناء**

في حالة وجود صعوبة مادية تتعلق بطبوغرافيا القطعة الأرضية أو اعتبارات أخرى أو عندما يتعلق الأمر بمباني قائمة نتيجة صعوبات مرتبطة بخصائصها أو بطبيعة الأشغال المنجزة، فإنه يمكن منح استثناء بعد دراسة كل حالة على حدة من طرف السلطات المختصة.

#### **المادة 29: مواقع سهولة الولوج**

كل مؤسسة أو منشأة تستقبل الجمهور الجالس يجب أن تكون قادرة على استقبال الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة في نفس ظروف الولوج و الاستخدام التي تتيح للأشخاص الأسوياء. فإنه يمكن منح استثناء بعد دراسة كل حالة على حدة من طرف السلطات المختصة.

#### **المادة 30: لوج أماكن العمل**

يعتبر إلزاميا سهولة و لوج أماكن العمل بالنسبة للأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة إلى المباني الجديدة و المنشآت المعاد استصلاحها و يكفل هذا الحق بواسطة:

تهيئتها طبقا للنظم المعمول بها يمكن استخدامها من طرف الأشخاص الناقصي الحركة و الأشخاص المتنقلين بواسطة كراسي متحركة، خاصة فيما يتعلق:

- ارتفاع السلالم و التجهيزات المماثلة، و المواقع ، و ملحقاتها،
- أجهزة الاتصال،
- أشرطة النفاذ،
- الفضاءات المخصصة للكراسي المتحركة و مستلزمات تثبيتها،
- عدد الأبواب ومقاساتها،
- التجهيزات التي تسهل الصعود و النزول و الإشارات المتعلقة بها.

يجب أن تشمل قطارات نقل المسافرين عرية على الأقل مهيئة و مجهزة بدورة مياه ملائمة لاحتياجات الأشخاص المعاقين.

#### **المادة 35: التقيد بالمعايير الدولية**

تتم تهيئة وسائل النقل العمومية للمساعدة على استخدامها من طرف الأشخاص المعاقين طبقا للخصائص الفنية المعترف لها على المستوى الدولي في أجل أقصاه 5 سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم.

#### **المادة 36: الأسبقية**

يمنح الأشخاص المعاقون الأسبقية في ولوج وسائل النقل العمومي والخصوصي من الباب الأمامي.

تحجز وجوبا مقاعد لاستخدامها بالأسبقية من طرف الأشخاص المعاقون و تميز بعلامات خاصة.

#### **المادة 37: بطاقة إعاقة**

يستفيد الأشخاص المعاقون الحاملون بطاقة إعاقة صالحة من تخفيض النقل، و ذلك بالنسبة لخدمات النقل التي تقوم بها مؤسسات النقل العمومي في الوسط الحضري في البحر والسكة الحديدية و الجو.

#### **المادة 38: المرافق**

- سهولة السير،

- التوقف ،

- دورات مياه،

- الفضاءات المشتركة الملحقة بها.

#### **المادة 31: مؤسسات الإيواء الفندقية**

يجب أن تستجيب مؤسسات الإيواء الفندقية للشروط التالية :

- ضمان سهولة النفاذ إلى هذه المؤسسات و إلى كافة فضاءاتها الجماعية،
- وجود دورات مياه ملائمة للأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة حسب طاقة كل مؤسسة،
- يجب أن تشمل كل مؤسسة إيواء فندقية غرنا سهلة الولوج و مستصلحة توجد بها مراحيض ملائمة و مخصصة للأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة، و ذلك حسب طاقة كل مؤسسة.

#### **الفصل الثامن : مواءمة و سائل الإعلام و**

##### **الاتصال**

#### **المادة 32: الضمان**

تكفل مؤسسات الإعلام العمومية و الخصوصية للأشخاص المعاقين متابعة برامجهم السمعية البصرية و خاصة برامج الإعلام و النقاشات المتلفزة بواسطة مواءمتها مع خصوصية الأشخاص المعاقين، و ذلك باستخدام لغة الإشارة و لغة العنونة الفرعية بالنسبة للسم.

#### **المادة 33: المشاركة**

يجب على مختلف المؤسسات الإعلامية اتخاذ الإجراءات المناسبة بغية تسهيل مشاركة الأشخاص المعاقين في تصور البرنامج و تعزيز و حضورهم ومساهماتهم في إنعاش تلك البرامج.

#### **الفصل التاسع : تهيئة و تجهيز وسائل النقل العمومي و تيسير نقل الأشخاص المعاقين**

#### **المادة 34: سيارات النقل**

يجب أن تستجيب سيارات النقل المشترك العمومي والخصوصي التي لها 15 مقعدا أو أكثر للشروط الفنية المتعلقة بتجهيزها و



## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0283 صادر بتاريخ 21 مارس 2017 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل لجنة فنية وعلمية لمشروع "جرد وتحديث الإطار الوطني للأمن البيولوجي"

**المادة الأولى :** من أجل تحقيق أهداف بروتوكول قرطاجنا حول الأمن البيولوجي، وتطبيقا لوثيقة مشروع "جرد وتحديث الإطار الوطني للأمن البيولوجي"، تنشأ لجنة فنية وعلمية ذات رأي استشاري.

**المادة 2 :** تتمثل مهمة "اللجنة الفنية والعلمية" في إبداء رأي استشاري حول القضايا ذات الطابع العلمي والفني فيما يتعلق بنشاطات المشروع والتنفيذ الإجمالي لوثيقته التأسيسية.

تشعر اللجنة من طرف منسق اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية "سائيس".

**المادة 3 :** يترأس الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستدامة "اللجنة الفنية والعلمية" التي تتكون من الأعضاء التاليين :

1. منسق برامج اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية "سائيس" ؛
2. ممثل عن مديرية حماية الطبيعة، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة ؛
3. ممثل عن مديرية التلوث والطوارئ البيئية في وزارة البيئة والتنمية المستدامة ؛
4. ممثل عن مديرية المحميات والشاطئ، في وزارة البيئة والتنمية المستدامة ؛
5. ممثل عن المدرسة العليا للتعليم في نواكشوط ؛
6. ممثل عن المركز الوطني للبحوث الزراعية ؛
7. ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ؛
8. ممثل عن المركز الوطني للبحوث البيطرية ؛
9. ممثل عن المعهد الوطني لبحوث الصحة العمومية ؛
10. ممثل عن كلية العلوم والتقنيات ؛
11. ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية ؛
12. ممثل عن وزارة التجهيز والنقل ؛

تمتد المزايا المنصوص عليها في المواد 36 و37 و38 من هذا المرسوم لتشمل مرافق الشخص المعاق الحاصل على بطاقة إعاقة عميقة.

### **المادة 39: التطبيق**

تمنح مهلة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ من أجل تطبيق هذه الترتيبات من طرف المؤسسات التي تستقبل الجمهور و المنشآت المفتوحة أمام الجمهور المعنية بهذه الإجراءات.

لا تطبق هذه الترتيبات خلال هذه الفترة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المرسوم.

### **الفصل العاشر: ترتيبات انتقالية و نهائية**

### **المادة 40: التطبيق**

تطبق ترتيبات هذا المرسوم 12 شهرا بعد دخوله حيز التنفيذ.

### **المادة 41: الاستثناء**

في حالة ملاحظة السلطة الإدارية المختصة لإستحالة أو وجود صعوبة تحول دون احترام المستلزمات المتعلقة بسهولة ولوج الأشخاص المعاقين و ناقصي الحركة، فمن الضروري القيام بدراسة لمختلف الإمكانيات المتاحة بالتعاون مع السلطات المختصة ومنح استثناء، عند الاقتضاء، لكل حالة على حدة.

**المادة 42:** يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

**المادة 43:** يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، و وزير التجهيز و النقل، و وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان و وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة البيئة والتنمية**

**المستدامة**

**المادة الأولى :** اعتبارا لخصوصية مهام مصالح وزارة الصيد والاقتصاد البحري ولمسؤوليتهم الخاصة ومن أجل الرفع من مردوديتهم، تمت الموافقة على تكملة جزافية تدعى "أعمال خاصة" لصالح بعض عمال وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

**المادة 2 :** المستفيدون من علاوات الأعمال الخاصة هم :

- الأمين العام ؛
- المكلفون بمهام ؛
- المستشارون الفنيون ؛
- المفتش العام ؛
- المديرون العامون ؛
- المديرون العامون المساعدون ؛
- المديرون المركزيون ؛
- المفتشون ؛
- المديرون المركزيون المساعدون؛
- رؤساء المصالح ؛
- رؤساء الأقسام.

لا يمكن للمستفيدين المذكورين في المادة 3 أدناه، الاستفادة من علاوات أخرى لأعمال خاصة بأي شكل من الأشكال.

**المادة 3 :** يحدد مبلغ الأعمال الخاصة كما يلي:

المبلغ	الوظيفة
400 000 أوقية	الأمين العام
350.000 أوقية	المكلفون بمهام
300.000 أوقية	المستشارون الفنيون، المفتش العام المدير العام، المدير العام المساعد
250.000 أوقية	المدير المركزي، المفتش
200.000 أوقية	المدير المساعد
80.000 أوقية	رئيس المصلحة
70.000 أوقية	رئيس القسم

**المادة 4 :** يتم تسديد هذه الأعمال الخاصة شهريا على أساس لائحة موقعة من طرف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري طبقا للمادة 3 أعلاه.

**المادة 5 :** تتحمل ميزانية الدولة الأعباء المترتبة على هذا المقرر وفق التسجيل الميزاني أسفله :

13. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة السياحة ؛

14. ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.

**المادة 4 :** تجتمع اللجنة الفنية والعلمية بناء على دعوة من رئيسها في دورة اعتيادية ثلاث (3) مرات في السنة، وفي دورة طارئة بناء على طلب من 3/5 على الأقل، من أعضائها.

في حال تغيبه، يعين رئيس اللجنة احد الأعضاء للنيابة عنه.

**المادة 5 :** يكلف الأمين العام لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد

### والمالية المكلفة بالميزانية

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0372 صادر بتاريخ 10 ابريل 2017 يحدد العلاوات المخصصة للقضاة الموريتانيين الأعضاء في محكمة الاستثمار العربية

**المادة الأولى :** تنفيذا لتوصيات المجلس الأعلى للقضاء، يتم تخصيص علاوة شهرية قدرها 400.000 أوقية لصالح القضاة الموريتانيين الأعضاء في محكمة الاستثمار العربية طيلة مأموريتهم.

**المادة 2 :** يبدأ العمل بهذه العلاوة ابتداء من تاريخ أداء اليمين.

**المادة 3 :** يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0613 صادر بتاريخ 09 يونيو 2017 يحدد جدول الأعمال الخاصة لصالح بعض عمال وزارة الصيد والاقتصاد البحري

السنة	الميزانية	العنوان	الفصل	الفصل الفرعي	الجزء	المادة	الفقرة	الفقرة الفرعية
2017	1	99	91	1	4	1	1	99

مقرر رقم 0274 صادر بتاريخ 17 مارس 2017 يتضمن قائمة المعدات والتجهيزات لشركة IPALPEX MAURITANIE المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها والواردة في إفادة الاستثمار.

المادة الأولى: تستفيد معدات وتجهيزات شركة IPALPEX MAURITANIE التالية من نسبة تراكمية قدرها 3.5% من القيمة الجمركية.

**المادة 6:** يبدأ سريان مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه، ويلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة.

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

#### لائحة المعدات والتجهيزات المقترحة للإعفاء

الرقم الضريبي	المواد	الكمية	السعر الفردي بالاورو	السعر الإجمالي بالاورو
8477,2	خط المصهر المندمج			
	المصهر	1	25624,06	25624,06
	مسبار ضغط الصهارة	1	383,34	383,34
	مصهر ثنائي	1	2152,42	2152,42
	رأس	1	6887,75	6887,75
	عربة دعم الرأس	1	881,47	881,47
	قطعة شريط تحديد اللون	1	430,48	430,48
	أدوات الأنابيب لـ 160, 140, 125, 110, 90, 75, 63, 50, 40, 32	10	1045,46	10454,6
	أدوات التكيف	1	409,98	409,98
	معايير عالي الإنتاج 32mm	1	299,29	299,29
	معايير عالي الإنتاج 40mm	1	319,79	319,79
	معايير عالي الإنتاج 50mm	1	368,99	368,99
	معايير عالي الإنتاج 63mm	1	459,18	459,18
	معايير 75mm	1	276,74	276,74
	معايير 90mm	1	315,69	315,69
	معايير 110mm	1	350,54	350,54
	معايير 12*5mm	1	487,88	487,88
	معايير 140mm	1	545,28	545,28
	معايير 160mm	1	563,73	563,73
	وعاء الفراغ	1	8896,67	8896,67
	مجموعات صمامات لمنع السيول لـ 110, 125, 140, 40, 50, 63, 75, 90 و 32	9	217,29	1955,67
	خزان التبريد	3	3751,36	11254,08
	تعديل الخزان الأول ليصبح نصف هلال	1	149,64	149,64
	أداة الفرز	1	8035,71	8035,71

1706,56	1706,56	1	وأسمة فيديو جيب	
11940,81	11940,81	1	منشار مسطح	
2755,1	2755,1	1	شريط دوراني الاستلام ونقل الانابيب	
12094,56	12094,56	1	لغافة	
110 000				
12000	12000	1	محطم	8479.82
15000	15000	1	جهاز ضغط الهواء وملحقاته بما في ذلك: - وعاء 1500€ - مرشحة: 500 €	8414.30
18000	18000	1	مجموعة الماء المثليج بما في ذلك - صهريج 3000 € - مضخة : 500 €	8418.00
5000	5000		مختلف المعدات والأدوات الصغيرة	
160 000			المجموع الاجمالي	

**المادة 3:** يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص بالمادة 2 أعلاه

**المادة 4:** ستنزع هذه القطعة الأرضية من السند العقاري رقم 18181 دائرة اترارزه.

**المادة 5:** تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 6:** يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00513 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2017 يقضي بتعيين رئيسة قسم بالمديرية العامة للميزانية

**المادة الأولى:** يتم اعتبارا من 2017/05/19؛ تعيين السيدة فاطمة محمد عمار؛ الرقم الوطني للتعريف 2112320501؛ وكيلة غير دائمة الرقم الاستدلالي 900117؛ حاصلة علي شهادة الدراسات الجامعية العامة رئيسة القسم المكلف بقطاعات السيادة بمصلحة العلاقات مع الإدارة بمديرية النفقات المشتركة؛ خلفا للسيد عبد الرحمان ولد بلال مفتش رئيسي للخزينة؛ الرقم الاستدلالي 96614P.

**المادة 2:** الامتيازات المتحصل عليها (3,5%) عن طريق هذا المقرر والمتعلقة باللائحة المرفقة تبقى خاضعة لمراقبة المديرية العامة للجمارك (القيمة الجمركية والوثائق المتعلقة بها)

**المادة 3:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0304 صادر بتاريخ 24 مارس 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية زراعية في ولاية اترارزه لصالح السيد محمد ولد مقاد

**المادة الأولى:** تمنح بصفة نهائية لصالح السيد محمد ولد مقاد القطعة الأرضية رقم 0446 RS البالغة مساحتها 15,8 هكتارا والواقعة في مقاطعة روصو، ولاية اترارزه كما هو موضح بالمخطط المرفق بالملف والإحداثيات الجغرافية بنظام UTM المبنية في الجدول التالي:

النقاط	س	ص
ا	417823	1829980
ب	417908	1830093
ج	417864	1830300
د	417259	1830528
هـ	417216	1830346
و	417417	1830286

**المادة 2:** تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات زراعية.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00516 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2017 يقضي بتعيين وكالة غير دائمة بالمديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة

**المادة الأولى:** يتم اعتبارا من 02 يناير 2017 تعيين السيدة فاطمة باب اصنيب، الرقم الوطني للتعريف 6160643340، وكالة غير دائمة، الرقم الاستدلالي H83429، رئيسة قسم متابعة وتناسق الأسعار سابقا، رئيسة قسم المباني الجديدة بمصلحة المباني الإدارية بالمديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة، منصب شاغر.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 3- إشعارات

### 4- إعلانات

**تصريح بإعلان ضائع رقم 2017/06649**  
في يوم الإثنين الموافق للحادي والثلاثون من يوليو من سنة الفين و سبعة و عشر.  
بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 5240/CP Tevragh- Zeinal الصادرة بتاريخ 2017/07/07 عن مفوضية تفرغ زينة.  
نفذ نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط:  
أن السيد: أب التراد الشيخ محمد فاضل، المولود سنة 1974 في إكجوجت.  
الحامل ب. ت. رقم: 4474913417 القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: 20 15 41 41.  
صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم 18399 دائرة اترارزة و السند العقاري رقم: 6234 دائرة اترارزة و الواصلين إليه بموجب عقد البيع رقم: 2017/002235 الصادر بتاريخ 2017/03/13 عن مكتبنا  
و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.  
و بعد إطلاع المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية.  
\*\*\*\*\*

**إعلان ضياع رقم 2017/7316**  
في يوم الجمعة الموافق الخامس والعشرين من شهر أغسطس من سنة الفين و سبعة عشر.  
حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0514 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2017 يقضي بتعيين رئيسي قسمين بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

**المادة الأولى:** يتم اعتبارا من 2017/05/12 تعيين الوكيلين الغير دائمين التاليين أسماهما بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية طبقا للبيانات التالية:

**محصلية دار النعيم:**

- رئيسة قسم الصندوق : فاطمة منت باتي  
الرقم الوطني للتعريف 4321629361، وكالة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 900294، حاصلة على شهادة البكالوريا، منصب شاغر.

**مصلحة إيداع أموال الخزينة:**

- رئيسة قسم صندوق المعاشات : السيدة كلثومة كوني الرقم الوطني للتعريف 2528196458، وكالة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 900311، حاصلة على شهادة الدروس الاعدادية وإفادة في المعلوماتية ومستوى البكالوريا خلفا للسيدة مريم منت المختار وكالة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 0900337.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00515 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2017 يقضي بتعيين رئيسة قسم بالمديرية العامة للميزانية

**المادة الأولى:** يتم اعتبارا من 2017/03/07 ،تعيين السيدة أمو ادياكيلى اديابيرا، الرقم الوطني للتعريف 0768706183، إطار، الرقم الاستدلالي 0800130، رئيسة القسم المكلف بمتابعة تنفيذ الميزانية بالمصلحة المكلفة بالقطاعات الاجتماعية بمديرية تحضير قوانين المالية ، بالمديرية العامة للميزانية، خلفا للسيدة عيشة منت محمد سالم حمي وكالة غير دائمة، الرقم الاستدلالي 0900112.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إفر صمبا جالو

الأمين العام: با أمادو آسان

أمين المالية: با عباس أمادو

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0394 بتاريخ 06 أكتوبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل التنمية و البيئة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مولاي أحمد ولد عبد الجليل

الأمين العام: محمد ولد المختار

أمين المالية: عبد الله ولد محمد يحي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0211 بتاريخ 16 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة AZUR لحماية البيئة و الإيكولوجيا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

السيد: عبد الرحمن الطاهر اتفاق، المولود سنة 1961 في النعمة، الحامل للرقم الوطني للتعريف 1684882047 و ذلك ليعلم عن ضياع السند العقاري رقم: 15025 دائرة أترارزة للقطعتين الأرصيتين رقمي: 954 - 956 حي C5 EXT توسعة تيارت على اسم السيد: عبد الرحمن الطاهر اتفاق.

و علنه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

\*\*\*\*\*

#### إعلان ضياع رقم 2017/8178

في يوم الأربعاء الموافق السابع و العشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين و سبعة عشر حضر لدى مكتبنا نحن د/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيدة: لعناد بنت الإمام أحمد الشريف، المولودة سنة 1968 الحاملة للجواز سفر سعودي رقم P519422. و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 15621 دائرة أترارزة للقطعة الأرضية رقم: 704 مقاطعة الميناء على اسم السيدة: عبد الرحمن الطاهر اتفاق لعناد بنت الإمام أحمد الشريف.

و علنه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

\*\*\*\*\*

#### تصريح بإعلان ضائع رقم 2017/7913

في يوم الثلاثاء الموافق للتاسع عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين و سبعة عشر.

بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 0099 الصادرة بتاريخ 2017/09/14 عن مفوضية لكصر 1.

نفيد نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط:

السيد: أمريح محمد عالي، المولود سنة 18/03/1961 في أطار.

الحامل ب. ت. رقم: 1298573824 القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: 36 30 57 66.

و صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم 20222 دائرة أترارزة الذي يحمل اسمه.

و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.

و بعد إطلاع المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0434 بتاريخ 14 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة الصحفيات الموريتانيات

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالكة بنت اسنيد

الأمينة العامة: مريم بنت امود

أمينة المالية: جميلة بنت اخليفة

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0347 بتاريخ 06 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية ورو جيري (كهيدي)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة محمد بمب

الأمين العام: محمد الأمين عبد الرحمن

أمينة المالية: محمد الأمين بدي

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0225 بتاريخ 25 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في اتحادية تسمى: الاتحادية الموريتانية للوجود**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب الاتحادية الموريتانية للوجود، المرخصة بالوصل رقم 1425 بتاريخ 1963/05/10.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الاتحادية: رياضية

مدة صلاحية الاتحادية: غير محدودة

مقر الاتحادية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد أحمد سالم محمدي

الأمين العام: محمد المختار المصطفى

أمين المالية: باب الب

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0235 بتاريخ 20 سبتمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ماريا للتعاون للتنمية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد أمين لفضل

الأمين العام: إبراهيم ختار

أمين الخزينة: لفضل محمد

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0212 بتاريخ 16 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: المنظمة الموريتانية الإجتماعية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: فاطمة بنت يركيت

الأمينة العامة: ميمونة بنت يركيت

أمين الخزينة: عاليون ولد سيدي

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0213 بتاريخ 16 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الجودة و العطاء لجميع الاعمال الخيرية و الإنسانية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مريم بنت الدده

الأمينة العامة: امته بنت الب

أمينة المالية: أسماء بنت محمد محمود

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0220 بتاريخ 24 أغسطس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الخيرية للصحة و الخدمات الإنسانية**

الرئيس: محمد ولد إبراهيم ولد الطالب سيدي  
الأمين العام: فاطمة إبراهيم الطالب سيدي  
أمين الخزينة: أحمد ولد مولاي الحسن  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0253 بتاريخ 13 أكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن  
منظمة تسمى: رابطة المنحدرين من تامشكط لتنمية  
المقاطعة**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73  
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط (مقاطعة تيارت)

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى عبد الله  
الأمين العام: عبد الله محمد الأمين أحمد عثمان  
أمين الخزينة: محمد بمب محمد لمين  
\*\*\*\*\*

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمهادي ولد الشيخ أحمد ابلاي

الأمين العام: كبادي ولد الشيخ أحمد

أمين المالية: يحجب بوها بنت محمد ماء العينين أبك  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0237 بتاريخ 20 سبتمبر 2017 يقضي بالإعلان عن  
منظمة تسمى: منظمة من أجل التنمية و ترقية النظافة**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة  
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن  
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09  
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم  
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73  
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على  
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في  
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من  
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية
-------------------------	---	--

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى